0.1.0.0.1.1

النشرية الرسمية للديوانة والضرائب توزيع عام وثائق إدارية وثارية (ضرائب)

# نص رقم إ. ض 2007/26 مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2007

الموضوع: شرح أحكام الفصلين 57 و 58 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلق بدعم الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية. الملحق: مطبوعة رد الادارة على اعتراض المطالب بالأداء

#### ملخــــص دعم الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية

- 1) ألزمت أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2007 مصالح الجباية:
  - بالرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية،
    - بتعليل ردّها في صورة الرفض الجزئي أو الكلي،
- بمنح المطالب بالأداء أجلا بـ15 يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية لإبداء ملاحظاته واعتر اضاته وتحفظاته كتابيا.

ويستوجب تطبيق الإجراء أن يكون رد المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية قد تم في أجل الـ30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

ويتم توظيف الأداء وجوبا في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على رد مصالح الجباية أو رده خارج أجل الـ15 يوما.

2) يطبق الإجراء الجديد على عمليات المراجعة الجبائية التي تتم بداية من غرة جانفي 2007 وكذلك على عمليات المراجعة الجبائية الجارية في تاريخ غرة جانفي 2007 التي لم يتم إصدار قرار توظيف إجباري في شأنها.

بهدف دعم الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية المعمقة وتوفير الظروف الملائمة لختم عمليات المراجعة الجبائية بالصلح، تم بمقتضى أحكام الفصلين 57 و 58 من قانون المالية لسنة 2007 إقرار حلقة إجرائية جديدة تتعلق بمناقشة نتائج المراجعة الجبائية بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

#### I - الإجراءات الجبائية الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

تتولى مصالح الجباية في إطار إجراءات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية.

وينتفع المطالب بالأداء بأجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور للرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية.

وتتولى مصالح الجباية إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء بناء على النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر.

#### II - إضافة قانون المالية لسنة 2007

أحدث الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2007 إجراءات جديدة على مستوى مناقشة نتائج المراجعة الجبائية مع المطالب بالأداء تتمثل في:

- الزام الإدارة بالرد كتابيا على ملاحظات واعتراضات وتحفظات المطالب بالأداء الكتابية على نتائج المراجعة مع التعليل،
- منح المطالب بالأداء أجلا بـ 15 يوما لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول ردّ الإدارة.

ويستوجب رد الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء أن يتم هذا الإعتراض في الأجل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحدّد بـ30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

وتبعا لذلك وفي صورة اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة خارج الأجل المذكور، فإن الإدارة تكون غير ملزمة بالرد على اعتراض المطالب بالأداء.

ويكون رد الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء معللًا في صورة الرفض الجزئي أو الكلي لهذا الإعتراض.

ويتمثل هذا التعليل في التنصيص ضمن الرد على أسباب ومؤيدات الرفض الجزئي أو الكلي لاعتراضات المطالب بالأداء والأسس القانونية التي انبنى عليها الرفض.

ولا يشمل الرد إلا الملاحظات والاعتراضات المقدمة من قبل المطالب بالأداء، بحيث لا يمثل رد الإدارة، في كل الحالات، إعلاما تكميليا بنتائج المراجعة الجبائية.

ويتم تبليغ رد الإدارة للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويتضمّن الملحق نموذج مطبوعة لرد الإدارة على اعتراضات المطالب بالأداء على نتائج المراجعة.

وإثر تبليغ ردّ الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية يفتح أجل بــ15 يوما لتمكين المطالب بالأداء من إبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية إلى المطالب بالأداء.

وتتولى الإدارة إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على رد مصالح الجباية أو الرد خارج الأجل المذكور.

### III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ

تطبق الإجراءات الجديدة المتعلقة بدعم الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية على عمليات المراجعة الجبائية التي تتم بداية من غرة جانفي 2007.

كما يطبّق الإجراء على عمليات المراجعة الجبائية الجارية في تاريخ غرة جانفي 2007:

- التي لم يتم تبليغ نتائجها في تاريخ غرة جانفي 2007،
- التي تم تبليغ نتائجها ولم ينقض أجل الـ 30 يوما من تاريخ التبليغ في تاريخ غرة جانفي 2007،
- التي تم في شأنها تقديم اعتراض على نتائجها في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغها ولم يتم إصدار قرار توظيف إجباري في شأنها في تاريخ غرة جانفي 2007.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي

### الجمهورية التونسية وزارة المالية

إلى		حة
رقم بـتـجـ	رة) العنوان	السيد (
الغرض	المؤسسة	الشكل.
	المقر	ت.ج. 🔃
	- نتائج المراجعة الجبائية بتا	وضوع: المرجع:
	رقم ب.ت.ج	رقم ب.ت.ج. العنوان العنوان المؤسسة المؤسسة المقر المقر العرض المقر المقر المقر المقر المقر المقر على اعتراضكم ع

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والمتعلق باعتراضكم على نتائج المراجعة الجبائية، يشرفني موافاتكم برد مصالح الجباية على النقاط الواردة باعتراضكم المشار إليه المضمن بالتقرير المصاحب و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا المكتوب.

وعملا بأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه بإمكانكم إبداء ملاحظاتكم واعتراضاتكم وتحفظاتكم كتابيا حول هذا الرد في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

وفي صورة موافقتكم جزئياً أو كليا على نتائج المراجعة الجبائية باعتبار هذا الرد، يتم تجسيم ذلك بإمضاء تصاريح تصحيحية واعتراف بالدين بخصوص التعديلات التي حظيت بموافقتكم.

هذا ويترتب عن عدم قيامكم بالإجابة على هذا الرد في الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم حصول اتفاق حول ما تضمنه من نقاط، توظيف الأداء عليكم وجوبا بإصدار قرار في التوظيف الإجباري للأداء.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام الإمضاء والختم

1 - تحتوي هذه الإجابة على ..... صفحة بما في ذلك هذه الصفحة.

## تقرير الإدارة في الرد على اعتراضكم على نتائج المراجعة الجبائية

<ol> <li>الملاحظات المضمنة باعتراضكم:</li> </ol>

<ol> <li>موقف مصالح الجباية من الملاحظات المضمنة باعتر اضكم:</li> </ol>
1- الملاحظات المقبولة:

2- الملاحظات التي تم استبعادها: